

الرجوع في الله تعالى وبعبارة

اجتبر في ذلك معناه السبب الذي جرى بينهما بك ما من الله تعالى
 والمدة انا **خير** وعين بن عباس ان الله صلى الله عليه واله وسلم طلق نفسه
 وتزوجها **خير** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما طلق من امره
 وهي جارية قال صلى الله عليه واله وسلم لعمره فلما رجعا **رجع** ذلك
 على شئ الرجوع في زمن العدة في الطلاق الرجعي وله ان يرجعها من غير
 رضاها ولا رضا وليها ولا حضورهما لمن الله تعالى لم يسترد ذلك ولا رسوله
 صلى الله عليه واله ونقض الرجوع بالقول اجابا نحو ان يقول **رجع** او **رجع**
 او **رجع** وقد قبلت الدلالة عليه في حديث ابن عمر **فضل**
 قال الله تعالى واظلمت النساء بلغن اجلهن فاستكوهن معروف
 والمراد به اذا قارن انقضاء عهدهن **رجع** ولا يتسكوهن ضرا
 لتعبد **رجع** وعين النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ضرب ولا ضرب
 في الاسلام **رجع** ذلك على ان لا يجل له ان يرجعها قبل انقضاء العدة
 ويجوز يقرب انقضاء ما من غير رغبة فيها ولكن لمنها عن التزوج
 ويجوز **رجع** الحسني رحمه الله انه وحده بخط الناصر للحسن بن علي بن يحيى
 فثبت ان اجاب القسم عنه علم انه قال في معنى المضارة ما ذكرناه **رجع**
 ايضا علم ان الامساك من الفاظ الرجوع **فضل** قال الله تعالى
 ولا يجادلن ان يكتمن ما خلقن الله في ارحامهن **رجع** ذلك علم ان المراه اذا
 اذعت انقضاء عهدها في مدة معينة ان قبيل قولها اذ لم يكن قولها
 مقبول لا يتعدى يوم الله سبحانه على كتمان ذلك الا ترى الى قوله تعالى
 في الشهادة ومن يكتمها فانه ان يوق قلبه لما توعده الله كانه على كتمان
 الشهادة كان قوله مقبول **فضل** **رجع** وعين الشرح عن
 امير المؤمنين عليه السلام ان امرأته طلقها زوجها فارجعها فارجعها في شهر
 فقال علي بن ابي طالب لشرح احكام بينهما فقال شرح ان اجابت بسببانه
 من اهلها بمن يرضى به واما انته بشهرك وان اجابت لثقتك حبض
 هي كما قالت والا فهي كادته وقضى بذلك فزوج امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 بما قضت ذلك علم ان المراه اذا اذعت انقضاء عهدها في مدة محتملة
 غير منقضية فعليها البتة **فضل** وتختلف اجابا لانه لها ان
 يقول شهاده امره جاز ان يضم اليها بمن المدة عليه اجابا للرجوع **فضل**
رجع وعين جده ان الله صلى الله عليه واله وسلم قبل شهاده القابلة في الجوده

رجع ذلك علم انه قبل شهاده امره واجده وبقول اصحابنا كافة فيما علم
 ونفا قيل مستايل الرجوع واجبا وما من كون في كتب المشاهير السلام وهذا
 ما جعلته هذه الجارية **رجع**

رجع وعين النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن بلدته عن انام
 حتى يستيقظ وعن الحنون حتى يفرق وعن العتيق حتى يبع **رجع** وعين النبي
 صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل طلاق جازن الاطلاق المعتوه والمغلوب
 على عقله **رجع** ذلك علم انه لا يقع طلاق العتيق ولا جلاق المحنون في جوار
 جنونه وكذلك كل من لا يعقل من مريته وغيره ولا اعلم خلا في ذلك
فضل **رجع** وعين النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يبول في
 الطلاق **رجع** وعين جعفر بن محمد بن عمار باه عن علي بن ابي طالب
 السكران جازي **رجع** وعين زيد بن علي بن ابي عن علي بن ابي طالب
 السكران جازي **رجع** ذلك على صحة طلاق السكران سواء كان عقله ام لا
 وهو الذي نصح عليه يحيى بن ابي طالب في الاجكام لانه قال طلاق السكران
 جازي ان لبن الذي ان اذ عقله جازي به وهو قول زيد بن علي وعم بالله والمنوكل
 علم ان الله احمد بن سليمان ورضاه عليه السلام قال ما ذكره عرجه الله تعالى
 من تاويل كلام يحيى بن ابي طالب ان المراه اذا كان يعقل وحده لئلا يكون
 السكران الذي لم يزل عقله فان نصح يحيى بن ابي طالب ان يعقل هذا ان
 ان الذي ازال عقله هو جازي به **رجع** السيدان الحسن بن ابي طالب
 والناسط بلحق طرجه الله عنه لانه لا يقع طلاقه اذ ازال عقله وهو الذي
 صحه الشرح ابو جعفر لمذهب الناصر يحيى بن ابي طالب **فضل** **رجع** الله تعالى
 لا اكراه في الدين **رجع** وعين النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع عن
 امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **رجع** وعين الحسن بن ابي طالب
 صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يخاف ولا يمتني عن خطيئتهما ونسيانها
 وما استكرهت عليه وما جازيت به انتم بما لم تعلمه **رجع** وعين عمر
 بن علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام انه قال رجل قال ان امرأتي دخلت علي
 المغتسل وفي يدها السيوف فقال طلقين والاضر بك بهذا الشيف فطلقها
 لثا قالت فقال اشهدك يدك **رجع** وعين عبد الجبار
 عن ابيه قال استكره رجل امرأته على بيع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 فضربه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحية ولم يثم عليها **رجع** وعين جعفر
 بن محمد بن ابي بقره الحارثي بن ابي طالب قال ليس طلاق المكره **رجع**

عنه عليه السلام